الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29818.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/25

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/8/27 من طرف الأستاذ "س. س".

نيابة عن : "ب. و. ف" في شخص ممثله القانوني.

ضد : "ن. ب. ل".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد57147 بتاريخ 2014/2/20 والقاضي نهائيا : بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/9/17 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/9/16 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع. ب" حسب رقيمه عدد220820 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/2/24 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بأن للمدعى عليه حساب ايداع مفتوح لديه عدد 0570101000893 منذ 1992/8/28 بمبلغ 10.354.120د) وانه تولى التنبيه عليه وفق الفصل 672 م م م ت وطلب الزامه بآداء فاضل الحساب مع فوائضه والمصاريف المبذولة وأجرة المحاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات جميع الاجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد22348 بتاريخ 2012/4/4 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدّعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

فاستأنفه المحكوم ضده ، وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

***ضعف التعليل وخرق القانون :**

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد، فإن القانون الصّيرفي يفرّق بين حساب الايداع والحساب الجاري وقد خصّصت المجلة التجارية في الباب السادس تحت عنوان في الودائع المصرفية القسم الأوّل لتحديد طبيعة عملية ايداع المبالغ النقدية بالفصول 670 إلى 677 من المجلّة في حين جاء بالباب التاسع من نفس المجلّة معنون " في عقد الحساب الجاري وخصّص القسم الأوّل لعقد الحساب الجاري بداية من الفصل 725 وما عليه . وقد دأب العمل البنكي على احترام مقتضيات المجلّة التجارية وتخصيص فتح الحسابين لاختلاف طبيعتهما باجراءات متابنية ، وأن حساب الايداع يكون مستوجب الغلق والانهاء طبق موجبات الفصل 672 تجاري وذلك بتوجيه اشعار بقفله على خلاف الاجراءات المتبعة في الحساب الجاري والذي يقتضي توجيه تنبيه بتسوية وضعية الحساب قبل غلقه وانهائه بعد مدة يقتضيها الصرف (732 تجاري) ، ويتجاوز مقدار الوديعة على المكشوب واخطار المودع بوضعية حسابه يكون هو الملزم بتسوية وضعيته حالا وبدون تريث وليس للبنك أن يجبر على غلق الحساب لذا لم يسعى صاحبه لانهائه ويكون من حق البنك توظيف فوائض على ذلك السحاب . كما أن العمليات المدرجة بالكشوفات البنكية ليس من شأنها تغيير طبيعة حساب الايداع الى حساب جاري على عكس ما ذهبت إليه محكمة الحكم

المطعون فيه ضرورة أن البنك لا يلزم بتجميد الفوائض المترتبة من حساب مدين ما لم يقع غلقه وانهاؤه بطلب من صاحبه وجميع المصارف تتولى توجيه كشف دوري لصاحب الحساب يتضمن العمليات البنكية التي تخلّلته خلال المدة المنصرمة ولصاحب الحساب أن يبدي احترازه عند الاقتضاء عن البيانات المضمنة بالكشوفات البنكية التي تعتبر بمثابة الدفاتر التجارية التي لا يمكن الطعن في صحتها اذا لم يتم الاحتراز على مضمونها في آجال معينة وقد حقق الخبير المنتدب من طرف محكمة البداية صحة العمليات التي تخللت الحساب كما أكد ان الكشوفات معدّة حسب التراتيب المصرفيّة وانتهى في الأخير الى تحقيق الذين وتثبيته وفق ما تمت المطالبة به بعريضة الدعوى إلا أن محكمتي الأصلي استندتا إلى أن طبيعة الحساب تغيّرت ضمنيا بموجب ما تخلّلته من عمليات بنكية ظلت مسترسلة لمدّة طويلة واستمرار الحساب في ترتيب الفوائض .

وعلى فرض أن طبيعة الحساب تغيّرت بموجب ما تخللته من عمليات صرفية فإن ذلك لا يغيّر من إجراءات الغلق وفق النصوص القانونية المعتمدة بالمجلة التجارية عند مباشرة إجراءات التتبع والتقاضي ولا من حق البنك بوصفه دائنا من استخلاص دينه . ومن ناحية أخرى فلا يوجد أي مانع قانوني من ترتيب فوائض على امتداد سنوات على حساب مفتوح مهما كانت طبيعته لفائدة البنك الذي يستمد وجوده واستمراره من العمليات البنكية المنتجة للفوائض المنظمة بموجب فواتير "ب. م"، وقد اقتضى الفصل 737 من م ت أن الديون إذا أن خلت للحاسب الجاري لا تبقى خاضعة للقواعد الخاصة بها المعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض ... والفوائض تنتج بدورها فوائض أخرى من تاريخ ادخالها بالحساب بشرط أن يحصل ادخالها فيه مراعاة المهل الذي يقتضيه العرف، وقد تم تأكيد هذا المبدأ ضمن القرار التعقيبي عدد 23873 المؤرخ في 1992/1/22 وطلب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون العرفي ولاعادة النظر من محكمة الأصل.

المحكمـــــــــة

عن المطعن المثار :

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ، وإلى مظروفات الملف بأن محكمة الموضوع قد أذنت باجراء اختبار لتحديد طبيعة الحساب المفتوح لدى "ب. و. ف"، الذي حقق بأن الحساب من فصيلة الحساب الجاري لتواتر عمليّات الإيداع والسحب كتجاوز الرّصيد .

وحيث وطالما ثبت من بطاقة فتح الحساب المظروفة بالملف أنه لم يقع تحديد طبيعة هذا الحساب، وطالما أثبتت نتيجة الاختبار أنه من قبيل الحساب الجاري ، فإن غلقه يستوجب التقيّد بالاجراءات المنصوص عليها بالفصل 732 من المجلّة التجاريّة وخاضعا لمقتضيات الفصول 728 إلى 738 من نفس المجلّة ، وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه لمّا انتهجت ذلك المنحى كان حكمها سليم المبنى من حيث الواقع والقانون، خاصّة وقد علّلت حكمها تعليلا سليما مستمدّا ممّا له أصل ثابت بالملف، ممّا يتجه معه ردّ المطعن المثار لعدم الوجاهة .

وحيث خاب الطاعن في طعنه ، واتجه تخطئته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 من م م م ت.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدّائرة ثلاثون بتاريخ 2016/4/25 برئاسة السيّدة وسيلة الكعبي وعضويّة المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعي العام السيدة صارة بوضية وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد .

وحـــرّر تاريخـــــه